في الجملة والمعين جهة الصلاحية خاتمة في نفي مسلكين
ضعيفين ليس تاني القياس بعلية وصف ولا الخبر عن فساده
دليل عليته على الاصح فيهما القوادح منها تخلف الحكم عن العلة
وفاقا للشافعي وسماه النقض وقالت الحنفية لا يقدح وسموه
تخصيص العلة وقيل لا في المستنبطة وقيل عكسه وقيل يقدح
الا ان يكون لمانع او فقد شرط وعليه اكثر فقهائنا وقيل
يقدح الا ان يرد على جميع الذاهب كالعرايا وعليه الامام وقيل
يقدح في الحاظرة وقيل في المنصوصة الا ظاهر عام والمستنبطة
الا لمانع او فقد شرط وقال الامدي ان كان التخلف لمانع او
فقد شرط او في معرض الاستثناء او كانت منصوصة بما لا
يقبل التاويل لم يقدح والخلاف معنوي لا لفظي حلافا لابن
الحاجب ومن فروعه التعليل بطلبتين والانقطاع والخرام //
المناسبة بمفسدة وغيرها وجوابه منع وجود الصلة او منع
انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل وعند من يرى
المواقع بيانها وليس للمعترض الاستدلال على وجود الكف
العلة عند الاكثر للانتقال وقال الامدي ما لم يكن دليل
اولى بالقدح ولو دل على وجودها بوجود في محل النقض
لم يمنع وجودها فعال ينتقض دليلك فالجواب انه
لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها وليس له
الاستدلال على تخلف الحكم وثالثها ان لم يكن دليل اولى

ويجب

ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر الا فيما اشتهر
من المستثنيات مطلقا ودعوى صورة معينة او مبهمة او نفيها
ينتقض بالاثبات او النفي العامين او بالعكس ومنها الكسر قادح
على الصحيح لانه نقض المعنى وهو اسقاط وصف من العلة اما
مع ابدالم كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب
اداؤها كالامن فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى فليبدل
بالعبادة ثم ينتقض بصوم الحائض او لا يبدل فلا يبقى علة
الا يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي دليله
لجواز نقض ومنها العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان
ثبت مقابله فابلغ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم ارايتم
لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في
الحلال كان له اجر في جواب اياي احد نا شهوته وله فيها اجر
وتخلفه قادح عند مانع علتين ونعني باستقائه انتفاء العلم
او الظن اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ومنها عدم
التاثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه ومنهم اخص بقياس
المعنى وبالمستنبطة المختلف فيها وهو اربعة في الوصف بكونه
طرديا وفي الاصل مثل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في
الهواء فيقول لا اثر لكونه غير مرئي فان العجز عن التسليم
كاف وحاصله معارضة في الاصل وفي الحكم وهو اضرب لانه
اما لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين مشركون فلقوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)